



سُلْطَةُ اِقْلِيمِ اَلْبَلَدِ اَلشَّمَالِيِّ اَلسِّيَاخِي



الرقم س.ب.ات-17/01979\6
التاريخ
الموافق 13/04/2017

تعميم رقم (٢٠) لسنة 2017

- لاحقاً للتعاميم السابقة بخصوص الالتزام بأوقات الدوام الرسمي واستناداً لأحكام المادة (7) من تعليمات الدوام الرسمي فإنه على جميع موظفي السلطة العلم بما يلي:
1. يتم ايقاع عقوبة التنبيه بحق الموظف في حال تكرار تأخره عن الدوام الرسمي في الشهر الواحد ثلاث مرات.
 2. يتم ايقاع عقوبة الانذار بحق الموظف في حال تكرار تأخره عن الدوام الرسمي اربع مرات في الشهر الواحد.
 3. يتم ايقاع عقوبة حسم يومين من الراتب الاساسي اذا تكرر تأخيره عم الدوام الرسمي اكثر من اربع مرات في الشهر الواحد.
 4. على جميع مدراء المديرية ورؤساء الاقسام ممارسة صلاحياتهم الواردة في المادة (142) من نظام الخدمة المدنية بايقاع العقوبات على مرؤوسيهام المحددة في المادة (141) من نظام الخدمة المدنية حيث منحت ايقاع عقوبة التنبيه والانذار لصلاحيات رئيس القسم او الرئيس المباشر وعقوبة الحسم من الراتب بما لا يتجاوز (7) ايام لمدير المديرية.

واقبلوا الاحترام ،،،

رئيس مجلس المفوضين

أ.د. محمد عباس النوافلة

نسخة /لوحات الاعلانات
نسخة /كافة المديرية والاقسام